

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 35

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء - 00:00:17

نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا. فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لي واحلت لي الغنائم ولم تحل لي احد قبلى - 00:00:37

اعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة. متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم. سبق الكلام على اول جملة من هذا الحديث وهي قوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. نصرت - 00:00:57

مسيرة شهر الثانية وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا الجاعل هو الله عز وجل وحذف الفاعل لانه معلوم كما في قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا فحذف الفاعل لانه معلوم فان الخالق هو الله - 00:01:17

و يجعل الارض مسجدا وظهورا هو الله عز وجل فقول مسجدا اي مكان للسجود اي للصلاه فكل الارض مسجد تصح الصلاة فيها الا ما استثنى الامم السابقة اذا اتي وقت الصلاة عليهم فانهم لا يصلون في كل مكان. لا يصلون الا في اماكن - 00:01:42

الى العبادة الخاصة كالكنائس والبيع والصلوات. اما هنا نحن امة الاسلامية والحمد لله فاننا نصلى في اي مكان اي مكان سواء في المسجد في البيت في السوق في البر في البحر في الجو في اي مكان - 00:02:11

يستثنى من ذلك مساء اولا المقبرة فانه لا يصلى فيها فريضة ولا نافلة الا صلاة واحدة وهي صلاة الجنائز ثانيا الاماكن النجسة لا تجوز الصلاة فيها لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لما بال الاعرابي في المسجد امر ان يصب عليه الماء ليطهر - 00:02:37

ولقول الله تعالى وطهر بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود الثالث اعطاء الابل اعطانا الابل يعني مباركتها التي تأوي اليها كالاحواش والحظائر وكذلك ما تتعطل فيه بعد شرب الماء هذه لا تصح الصلاة فيها مع انها طاهرة - 00:03:05

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عن الصلاة فيها واما المبرك الواحد يعني بمعنى ان ان تجد مكانا بركت فيه الابل ليلة واحدة ومشت هذه لا بأس بالصلاه فيها - 00:03:33

لانه ليس من المعاصي فاذا قال قائل ما الحكم؟ قلنا هكذا الحكم ان هذه الشريعة والشريعة كلها حكمة الرابع مما لا تصح الصلاة فيه الاماكن المغصوبة على رأي بعض اهل العلم - 00:03:49

يعني بمعنى ان الانسان لو غصب ارضا من صاحبها بغير حق وبنى فيها بيته وصلى فيه فصلاته لا تصح لا هو ولا اهله الذين يصلون فيه لانه مكان مغصوب لا يجوز القرار فيه - 00:04:14

وقال بعض العلماء بل الصلاة فيه مقبولة لكن السكتة فيه والاستيلاء عليه محرم وذلك لانه لم ينهى عن الصلاة في المقصود لو نهى عن الصراط المغصوب لكان الصلاة باطلة اذا الصلاة في مكان مغصوب - 00:04:32

لكن نهى عن الغصب وبينهما فرق وهذا قوله هو الراجح ان الاماكن المغصوبة التي غصبها الانسان من مالكها يحرم عليه المكث فيها ولكن لو صلى فيها فصلاته صحيحه مع الاثم - 00:04:51

استثنى بعض العلماء الطريق يعني السوق اللي يمشي الناس معه ولكن هذا ليس بصحيح بل الصحيح انه تجوز الصلاة في السوق لكن لو خشي مارا او احدا يشوش عليه الصلاة فلا يصلى فيه - 00:05:12

لان لا يذهب خشوعه استثنى بعض العلماء الفريضة في الكعبة او الحجر قالوا لا تصح الصلاة فيها وال الصحيح ان الصلاة في الفريضة

فيها كالنافلة اما النافلة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الكعبة - 00:05:33

وما الفريضة فلن يصح عنه انه نهى عن الصلاة في عن صلاة الفريضة في الكعبة والاصل ان الكعبة من الارض فتكون مكانا للصلاه ثم انه ما ثبت في التفل ثبت في الفرض الا بدليل - 00:05:57

وعلى هذا فصلاة الفريضة في الحجر جائزة وصحيح لكن نظرا الى ان القائمين على المسجد الحرام يأخذون بالرأي الثاني ان الصلاة لا تصح فانه لا تجوز مخالفتهم لو منعوك ان تصلي الفريضة - 00:06:15

بالحجر يجب عليك ان تمتتنع طاعة لولي الامر لكن لو فرض انك قد فاتتك الصلاة الفريضة ورأيت في الحجر متسع وصلت فيه الفريضة فلا بأس والصلاه صحيحة استهني بعض العلماء المجزرة - 00:06:35

والمزبلة وال الصحيح ان الصلاة فيها صحيحة اذا صلى على مكان ظاهر لعموم الحديث استثنى بعض العلماء الحمام مكان المسابح وهذا صحيح لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة - 00:06:58

والحمام اما قوله صلى الله عليه وسلم وطهورا اي جعلت الارض طهورا نتظره به ومنه والطهور ما يتظره به والمراد بذلك التيمم اذا تعذر استعمال الماء اما لمرض او لفقد الماء - 00:07:23

او لخوف الضرر باستعماله ثلاثة اشياء اما لمرض انسان مريض ما يستطيع ان يتيمم نعم كيف انسان مريض لا يستطيع ان يتوضأ فانه يتيمم الثاني انسان عدم الماء ليس عنده ماء فيتيمم - 00:07:51

الثالث انسان عنده ماء وليس بمريض لكن يخشى من الضرر مثل ان يكون عليه جنابة في ايام باردة وليس عنده مايسخن به الماء فهذا يجوز له التيمم طهور - 00:08:17

كل الماء تماما قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت الارض طهورا اذا التيمم كالماء تماما اذا جاز التيمم وبناء على هذا القول - 00:08:35

الراجح الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة لو تيمم للصلاه قبل دخول وقتها فتيممه صحيح ويصلی به ولو تبم للصلاه وخرج الوقت ولم ينتقض وضوءه فطهارته باقية يعني ان التيمم لا يبطل بخروج الوقت - 00:08:59

ولا يشترط له دخول الوقت بل متى تيممت قبل الوقت او في الوقت او بعد الوقت فكاناما توضأت كذلك ايضا لو ان الانسان تيمم لجنابة استيقظ من الليل فوجد عليه جنابة - 00:09:26

فتيمم وصلى الفجر ثم جاء جاء صلاة الظهر هل يتيمم ل الجنابة مرة ثانية الجواب لا لأن الله ظهر منها التيمم الاول لكن ان احدث حدثا اصغر تيمم للحدث الاصغر والمهم ان التيمم قائم مقام الماء في جميع الاحوال - 00:09:48

حتى يزول السبب الذي من اجله ابيحت يومه يعني لو ان الانسان تيمم لخوف البرد يخشى على نفسه من الضرر ثم زال هذا الخوف يجب ان يتوضأ او يغتسل - 00:10:18

ولنضرب هذا مثلا برجل قام من الليل وعليه جنابة. وليس عنده ماء يغتسل فيه ساخن فتيمم صلى الفجر وفي اثناء الضحى حصل على ماء دافي هل يجب ان يغتسل نعم يجب ان يغتسل - 00:10:38

لان الضرر زاد ودليل هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله لرجل رأه النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلی مع الناس ليش قال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد - 00:11:00

فانه يكفيك يعني ان التيمم على الجنابة جائز ثم ان الماء حضر بعد ذلك فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم منه وقال افرغه على نفسك يعني اغتسل فدل ذلك على انه اذا تيمم لفقد الماء ثم وجد الماء وجب عليه ان يتوضأ ان كان تيممه عن حاجز اصغر وان يغتسل - 00:11:21

ان كان تيممه عن حدث اكبر واللهم وفقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من - 00:11:49 التي ادركته الصلاة فليصل. واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي. واعطيت الشفاعة النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس

كافية. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم هذا حديث تقدم الكلام على ثلاث جمل منه - [00:12:15](#)
وهي قوله اصبت بالرعب مسيرة شهر وجعل فيها الارض مسجدا وظهورا هاتان الجملتان لا ثالث وسبق لنا ان التيمم يقوم مقام الماء
في كل شيء فلو تيمم لصلاة نافلة فله ان يصلى بذلك فريضة - [00:12:41](#)
ولو تيمم للصلوة قبل دخول وقتها ثم دخل الوقت لم يلزمها ان يعيده التجمع المهم انه يقوم مقام الماء في كل شيء ولا يترك التيمم الا
اذا وجد الماء ان كان تيممه لعدم وجود الماء - [00:13:10](#)
او اذا برع من المرض ان كان تيممه من اجل المرض او اذا زال عنده الخوف خوف الضرر اذا كان تيممه من اجل خوف الضرر ثم اعلم ان
جميع الارض - [00:13:33](#)
يجوز ان يتيمم عليها الانسان سواء كان فيها غبار او لم يكن لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت للارض ولم
يستثنى شيئا فالارض الرملية - [00:13:50](#)